قال العول ان يزاد على المخرج من اجزائه

اذا ضاق عن فرض اعلم ان مخرج

الخارج سبعة اربعة منها لا تعول

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية

وثلثة تعول الى عشرة

وتراً وشفعاً واثنا عشر تعول الى

سبعة عشر وتراً لا شفعاً واربعة

وعشرون تعول الى سبعة وعشرين

عولاً واحداً للمسئلة المنبرية وهي امرأة

وابوان وبنتان ولا يزاد على هذا

Copyright © King Saud University